

القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-21-74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

المجالات المعنية : القانون العقاري، القانون الإداري

يحدد القانون 19-57 نظام العقارات المملوكة للجماعات الترابية: مشتملات الملك العام والملك الخاص، وقواعد الترتيب والإخراج من الملك العام، وكيفية الاقتناء والتدبير والكراء والتفويت، وشروط الاحتلال المؤقت للملك العام.

الملك العام والملك الخاص

- الملك العام للجماعات غير قابل للتفويت ولا للتقادم ولا للحجز.
- يلزم الإخراج من الملك العام قبل أي تفويت لعقار من الملك العام.
- يمكن كراء الملك الخاص أو تفويته وفق المساطر المحددة في القانون ونصوصه التطبيقية.

الاحتلال والتدبير

- يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لرخصة مؤقتة قابلة للإلغاء، مقابل إتاوة.
- تخضع التفويطات والأكرية مبدئيًا للمنافسة.
- تختص بالمنازعات الجهة القضائية الإدارية.

نقاط يقظة المحامي

- رخصة احتلال الملك العام لا تنشئ أي حق في البقاء ولا في التجديد.
- يظل الاستثمار المنجز فوق الملك العام خاضعًا للطابع المؤقت للرخصة: تفاوض بشأن شروط التعويض.
- يفترض كل اقتناء من جماعة التحقق من الإخراج المسبق من الملك العام ومن سلامة المسطرة.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكسال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.